

ثم لاق مع افترا عليه لانه الكحل مما ومن محراب الخ  
 طوي بقمه التاه فان عمره لم بعدد الاصداد والرفق  
 بكحل باليه مع الحق فقط ولا فضاء عليهم ومن شرط  
 الكحل لفرغ زاد او مرضا وغير ذلك جاز ويكحل  
 من فائد البوقوف بطواف وسقى وحلق ويقضى عليه  
 دم كدم التمره وينح في جهة الفضاء وكل دم وجب  
 يجب ذبحه في الحرم الا دم الاحصار والافضل في الخ  
 من وفي العرة انزوة في أي وقت شاء ويصرفه الى مسكنه  
 هي سنة مؤكدة ولا يجب الا بالثمة  
 وقوله هذه آفة أو جعلها آفة ضحية وما يجزى  
 الا الإبل والبقر والغنم وأفضلها بدنة ثم غنمة ثم ضأنة  
 ثم عرس وسبع شاة أفضل من البدنة وأفضلها البيضاء  
 ثم الصفراء ثم البقر البلقاء ثم السوداء ثم الخيل  
 وشروطها من الإبل ان يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر  
 والمغنم ستمين تامين ومر الصلح سنة تامة وان لا تكون  
 جرباء وان قل ولا شديدة العرج ولا مخرقة ولا مجنونة  
 ولا عمية ولا عوراء ولا مريضة مرضا يقصد لها وان لا  
 يبيها شيء من ذنبا وان قل أو لسانها أو ضرعها أو ألبانها  
 ولا شئما ظاهر من فدها وان لا تنها جميع اسنانها  
 من يتولى الضحية بها عند الذبح أو قبله وقت  
 الضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر ويصن قدر يقبنا  
 وخطيبتي خفيفتي وعند الذبح يوم النحر ويجب  
 التصديق ما حماني ولا يجوز بيع شيء منها ويشترط

بجميع المسكورة ويكره ان يربطها من شعره أو غيره  
 في عثر ذي الحجة حتى يقضي **فضل** العقيقة سنة  
 كالأضحية ووقتها من الولادة الى البلوغ يذيقها من لبنه  
 ولا فضل في السابع فان لم يجد لبن غيره في الرابع عشر  
 ولا في الحادي والعشرين والاكمل ثناتان للذكر  
 ولا يكره عظمها وان تصدق به مسبوحةا وحلوه في  
 الإرسال أكمل ويسح حلق شعره بعد الذبح والتصدق  
 بدنته ذهباً وفضة أو حنكته بتمم حلو  
 وكره لظفر رأسه باللحم ويكره ان يذبحه  
 يحرم شويب الشبيبة وشويب الشعر ونفيلح الا  
 نسان والوشم والحال الذي لا حاجة  
 المتوكل على مولاه الحبي



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحول الله وعونه وحسن توفيقه  
 ورعاية لجنة الشؤون العصرية  
 بخط الفقير اليه السيد محمد  
 عاتق الدين في شهر ربيع  
 هذا كتاب المسمى بـ فضل  
 في عيد النحر من عمادي  
 عتاة عنه امين اللهم آمين